



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلانات

الاشتراك سنوي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 268 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة حقوق الانسان سابقا. 1409

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 269 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن الموافقة على الملحقين رقم 5 ورقم 6 للعقد المؤرخ في 5 يونيو

سنة 1973 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر، المبرم بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال - الجزائر، من جهة أخرى. 1410

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 270 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يحدد قائمة الاستثمارات العقارية وغير العقارية التي تخول الحق في نسبة الضريبة المخفضة على الارباح المعاد استثمارها. 1412

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام لمركز البحث والتنمية في الخبرة والاستشارة القانونية. 1436

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية لإدارة السجون. 1436

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بوزارة الشؤون الدينية. 1436

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشؤون الدينية. 1436

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام عضو المجلس التنفيذي في ولاية النعامة، رئيس قسم الهياكل الأساسية والتجهيز. 1436

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية تيزي وزو. 1436

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1437

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر. 1437

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمنان تعيين مديريين للإدارة المحلية في ولايتين. 1437

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1437

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 271 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يحدد قائمة التجهيزات التي يمكن أن تخضع للاستهلاك التناقصي. 1413

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 272 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته. 1415

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 273 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 والذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي. 1416

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 274 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 33 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي. 1417

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 275 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا. 1418

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب. 1419

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات لدى مدير ديوان رئيس الحكومة. 1436

"- المتهنون الذين يتلقون أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالممارسين الطبيين العامين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

قواعد أخلاقيات الطب

الفصل الأول

احكام تمهيدية

المادة الأولى : أخلاقيات الطب، هي مجموع المبادئ والقواعد والأعراف، التي يتعين على كل طبيب أو جراح

أسنان أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته.

المادة 2 : تفرض أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب أو في جراحة الأسنان أو في الصيدلة مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : تخضع مخالفات القواعد والأحكام، الواردة في هذه المدونة، لاختصاص الجهات التأديبية، التابعة لمجالس أخلاقية الطب، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 221 من هذا المرسوم.

المادة 4 : يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي الذي يباشر العمل لأول مرة، أن يعلم الجمهور، بعد اخطار الفرع النظامي الجهوي المختص وابلاغه نص الاعلان الصحفي، بفتح عيادة طبية أو لجراحة الأسنان، أو مؤسسة للعلاج والتشخيص، أو صيدلية أو مخبر للتحاليل أو مؤسسة صيدلانية، ويجب أن يتم هذا الاعلان الاشهاري حسب التنظيم المعمول به.

المادة 5 : يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي أن يؤكد عند تسجيله في القائمة أمام الفرع النظامي الجهوي المختص، أنه اطلع على قواعد هذه الاخلاقيات وأن يلتزم كتابيا باحترامها.

الفصل الثاني

قواعد أخلاقيات الأطباء وجراحي الأسنان

الفقرة الأولى

الواجبات العامة

المادة 6 : يكون الطبيب وجراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية.

يمارسان مهامهما ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري.

المادة 7 : تتمثل رسالة الطبيب وجراح الأسنان في الدفاع عن صحة الانسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة، ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الانسانية دون تمييز من حيث الجنس والسن والعرق والدين والجنسية والوضع الاجتماعي والعقيدة السياسية أو أي سبب آخر في السلم أو الحرب.

المادة 8 : يتعين على الطبيب وجراح الأسنان تقديم المساعدة لعمل السلطات المختصة من أجل حماية الصحة العمومية، وهما ملزمان على الخصوص بتقديم المعونة طبيا لتنظيم الاغاثة، ولاسيما في حالة الكوارث.

المادة 9 : يجب على الطب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له.

المادة 10 : لا يجوز للطبيب وجراح الأسنان أن يتخلوا عن استقلالهما المهني تحت أي شكل من الأشكال.

المادة 11 : يكون الطبيب وجراح الأسنان حريين في تقديم الوصفة التي يريانها أكثر ملاءمة للحالة، ويجب أن تقتصر وصفاتهما وأعمالهما على ماهو ضروري في نطاق ما ينسجم مع نجاعة العلاج ودون اهمال واجب المساعدة المعنوية.

المادة 12 : لا يمكن الطبيب أو جراح أسنان، المدعو لفحص شخص سلب الحرية أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم هذا الشخص أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك لمجرد حضوره، وإذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة، يتعين عليه اخبار السلطة القضائية بذلك، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يساعد أو يشارك أو يقبل أعمال تعذيب أو أي شكل آخر من اشكال المعاملة القاسية وغير الانسانية أو المهينة مهما تكن الحجج، وهذا في كل الحالات والظروف بما في ذلك النزاع المدني أو المسلح، ويجب أن لا يستعمل الطبيب أو جراح الأسنان معرفته أو مهارته أو قدرته لتسهيل استعمال التعذيب أو أي طريقة قاسية لا إنسانية أو مهينة مهما يكن الغرض من وراء ذلك.

المادة 13 : الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به، ولا يجوز لأي طبيب أو جراح أسنان أن يمارس مهنته الا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلمها اسمه وتوقيعه.

المادة 14 : يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته، تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة، ولا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان، بأي حال من الأحوال، أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الاعمال الطبية.

المادة 15 : من حق الطبيب أو جراح الأسنان ومن واجبه أن يعتني بمعلوماته الطبية ويحسنها.

المادة 16 : يخول الطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجا أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو امكانياته الا في الحالات الاستثنائية.

المادة 17 : يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه.

المادة 18 : لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، الا بعد اجراء دراسات بيولوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض.

المادة 19 : يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان حتى خارج ممارسته مهنية أن يتجنب كل عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها.

المادة 20 : يجب أن لا تمارس مهنة الطب وجراحة الأسنان ممارسة تجارية، وعليه يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الاشهار المباشرة أو غير المباشرة.

المادة 21 : تمنع ممارسة الطب المتنقل.

المادة 22 : يمنع كل طبيب أو جراح الأسنان يؤدي مهمة انتخابية أو وظيفية ادارية أن يستعملها لرفع عدد زبنة.

المادة 23 : يجب الا يماس الطبيب أو جراح الأسنان نشاطا آخر يتنافى والكرامة المهنية والتنظيم الساري المفعول.

المادة 24 : يمنع ما يأتي :

- كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما امتيازا ماديا غير مبرر،

- أي حسم ماليا كان أو عينيا يقدم للمريض،

- أي عمولة تقدم لأي شخص كان،

- قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي

مقابل أي عمل طبي.

المادة 25 : يمنع اجراء أي شكل من الاشكال اقتسام الاتعاب بين الاطباء وجراحي الأسنان، ماعدا الحالة المنصوص عليها في اطار الطب وجراحة الأسنان الممارسين جماعيا.

المادة 26 : يحظر على كل طبيب أو جراح أسنان اللجوء الى أي تواطؤ بين الاطباء وجراحي الأسنان والصيدالة وأعاون الطب.

المادة 37 : يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب او جراح الاسنان ويسمعه ويفهمه او كل ما يؤتمن عليه خلال ادائه لمهنته.

المادة 38 : يحرص الطبيب او جراح الاسنان على جعل الاعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر المهني.

المادة 39 : يجب ان يحرص الطبيب او جراح الاسنان على حماية البطاقات السريرية ووثائق المرضى الموجودة بحوزته من اي فضول.

المادة 40 : يجب ان يحرص الطبيب او جراح الاسنان، عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لاعداد نشرات علمية، على عدم كشف هوية المريض.

المادة 41 : لا يلغى السر المهني بوفاة المريض الا لاحقاق حقوق.

الفقرة الثالثة

واجبات اتجاه المريض

المادة 42 : للمريض حرية اختيار طبيبه او جراح اسنانه او مغادرته. وينبغي للطبيب او جراح الاسنان ان يحترم حق المريض هذا، وان يفرض احترامه، وتمثل حرية الاختيار هذه مبدءا اساسيا تقوم عليه العلاقة بين الطبيب والمريض والعلاقة بين جراح الاسنان والمريض. ويمكن الطبيب او جراح الاسنان مع مراعاة احكام المادة 9 اعلاه، ان يرفض لاسباب شخصية تقديم العلاج.

المادة 43 : يجب على الطبيب او جراح الاسنان ان يجتهد لافادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن اسباب كل عمل طبي.

المادة 44 : يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة او لموافقة الاشخاص المخولين منه او من القانون، وعلى الطبيب او جراح الاسنان ان يقدم العلاج الضروري اذا كان المريض في خطر او غير قادر على الادلاء بموافقته.

المادة 45 : يلتزم الطبيب او جراح الاسنان بمجرد موافقته على اي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمريضه يتسم بالاخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والاستعانة، عند الضرورة، بالزملاء المختصين والمؤهلين.

المادة 27 : يمنع على الطبيب او جراح الاسنان، اجراء فحوص طبية في المحلات التجارية، وفي اي محل تباع فيه مواد وأجهزة أو أدوية.

المادة 28 : يمنع على الأطباء توزيع أدوية أو أجهزة صحية لأغراض مريحة الا تحت ترخيص يمنح حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ويمنع عليهم، في كل الأحوال، تسليم أدوية معرفة بأضرارها،

المادة 29 : يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من ممارسة مهنة أخرى تمكنه من جني أرباح عن وصفاته أو نصائحه الطبية.

المادة 30 : يجب ألا يفشي الطبيب أو جراح الاسنان في الأساط الطبية طريقة جديدة للتشخيص أو للعلاج غير مؤكدة دون أن يرفق عروضه بالتحفظات اللازمة ويجب ألا يذيع ذلك في الأوساط غير الطبية.

المادة 31 : لا يجوز للطبيب أو جراح الاسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين اليهم علاجا أو طريقة وهمية أو غير مؤكدة بما فيه الكفاية كعلاج شاف أو لا خطرفيه، وتمنع عليه كل ممارسات الشعوذة.

المادة 32 : يمنع كل تسهيل لأي شخص يسمح لنفسه بممارسة الطب أو جراحة الاسنان ممارسة غير شرعية.

المادة 33 : لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل الا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 34 : لا يجوز اجراء أي عملية بتر أو استئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة، ومالم تكن ثمة حالة استعجالية أو استحالة، الا بعد ابلاغ المعني أو وصيه الشرعي وموافقته.

المادة 35 : لا يمكن ممارسة عمليات أخذ الأعضاء الا حسب الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

الفقرة الثانية

السر المهني

المادة 36 : يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة 46 : ينبغي ان يتقيد الطبيب او جراح الاسنان على الامام بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية، وان يحترم كرامة المريض.

المادة 47 : يجب على الطبيب او جراح الاسنان ان يحرر وصفاته بكل وضوح وان يحرص على تمكين المريض او محيطه من فهم وصفاته فهما جيدا، كما يتعين عليه ان يجتهد للحصول على احسن تنفيذ للعلاج.

المادة 48 : يجب على الطبيب او جراح الاسنان المدعو لتقديم علاج لدى اسرة او مجموعة، ان يسعى جاهدا للحصول على احترام قواعد الرعاية الصحية والوقاية من الامراض، وان يبصر المريض ومن حوله بمسؤولياتهم في هذا الصدد تجاه انفسهم وجوارهم.

المادة 49 : يشترط من المريض، اذا رفض العلاج الطبي، ان يقدم تصريحاً كتابيا في هذا الشأن.

المادة 50 : يمكن الطبيب او جراح الاسنان ان يتحرر من مهمته بشرط ان تضمن مواصلة العلاج للمريض.

المادة 51 : يمكن اخفاء تشخيص مرض خطير عن المريض لاسباب مشروعة يقدرها الطبيب او جراح الاسنان بكل صدق واخلاص، غير ان الاسرة يجب اخبارها الا اذا كان المريض قد منع مسبقا عملية الاقضاء هذه، او عين الاطراف التي يجب ابلاغها بالامر. ولا يمكن كشف هذا التشخيص الخطير او التنبؤ الحاسم الا بمنتهى الحذر والاحترار.

المادة 52 : يتعين على الطبيب او جراح الاسنان المطلوب منه تقديم العلاج لقاصر او لعاجز بالغ ان يسعى جاهدا لاطار الاولياء او الممثل الشرعي ويحصل على موافقتهم.

ويجب على الطبيب او جراح الاسنان في حالة الاستعجال او تعذر الاتصال بهم ان يقدم العلاج الضروري للمريض، وعلى الطبيب او جراح الاسنان ان يأخذ في حدود الامكان رأي العاجز البالغ بعين الاعتبار اذا كان قادرا على ابداء رأيه.

المادة 53 : يجب ان يكون الطبيب او جراح الاسنان حاميا لطفل المريض عندما يرى مصلحة هذا الاخير الصحية لا تحظى بالتفهم اللائق او باعتبار المحيط لها.

المادة 54 : يجب على الطبيب او جراح الاسنان المدعو للاعتناء بقاصر، او بشخص معوق، اذا لاحظ انهما ضحية معاملة قاسية او غير انسانية او حرمان، ان يبلغ بذلك السلطات المختصة.

المادة 55 : يجب على الطبيب او جراح الاسنان ان لا يتدخل في شؤون اسرة مرضاه.

المادة 56 : ينبغي ان تكون الوصفة او الشهادة او الافادة التي يقدمها طبيب او جراح اسنان واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقيع الطبيب او جراح الاسنان.

المادة 57 : يجب ان يجتهد الطبيب او جراح الاسنان في تسهيل حصول مرضاه على الامتيازات الاجتماعية التي تتطلبها حالتهم الصحية، دون ان ينقاد لاي طلب مبالغ فيه. ويمنع كل تحايل او افراط في تحديد السعر او اشارة غير صحيحة للتعاب او الاعمال المنجزة.

المادة 58 : يمنع تسليم اي تقرير مفرض او اي شهادة مجاملة.

الفقرة الرابعة

الزمالة

المادة 59 : تعتبر الزمالة واجبا اساسيا في العلاقة التي تربط بين الاطباء وجراحي الاسنان، وينبغي ممارستها تحقيقا لمصلحة المرضى والمهنة.

ويجب على الاطباء وجراحي الاسنان ان يقيموا فيما بينهم، علاقات حسن زمالة وان يحدثوا فيما بينهم مشاعر الصدق والمودة والثقة.

المادة 60 : يجب ان يتضامن الاطباء وجراحو الاسنان فيما بينهم تضامنا انسانيا، وان يتبادلوا المساعدة المعنوية فيما بينهم. ومن آيات حسن الزمالة الدفاع عن زميل مظلوم.

المادة 61 : من حسن الزمالة بالنسبة لطبيب او جراح اسنان جديد، ان يقوم بزيارة مجاملة لزملائه العاملين في الهيكل نفسه او المقيمين على مقربة منه.

المادة 62 : يمنع تحويل الزبن او محاولة تحويلهم.

المادة 63 : يمنع قذف زميل او الافتراء عليه او نعته بما من شأنه ان يضر بممارسته مهنته.

المادة 64 : يتعين على كل طبيب او جراح اسنان، له خلاف مهني الطابع مع احد زملائه، ان يسعى الى التصالح ولو بواسطة عضو من الفرع النظامي الجهوي المختص.

المادة 65 : يمنع ارخاص الاتعاب بممارسة تخفيض السعر او اقتضائه جزافا بهدف التنافس. غير ان الطبيب او جراح الاسنان حر في تقديم العلاج مجانا.

المادة 66 : من العادة ان يقدم الطبيب او جراح الاسنان العلاج مجانا لدى ممارسته نشاطه المهني لزميل او لاشخاص تحت كفالته او لطلبة الطب او جراحة الاسنان، ولستخدميه ومساعديه المباشرين.

الفقرة الخامسة

علاقة اطباء فيما بينهم وجراحي الاسنان فيما بينهم، وعلاقة هؤلاء باعضاء باقي فروع الصحة

المادة 67 : يجب على الطبيب او جراح الاسنان المدعو لفحص مريض يعالجه زميل آخر، ان يحترم القواعد التالية :

- يقدم العلاج اذا كان المريض يريد تغيير الطبيب او جراح الاسنان،

- يقترح فحصا مشتركا اذا اراد المريض طلب مجرد رأي دون تغيير الطبيب او جراح الاسنان المعالج، واذا رفض الاقتراح يقدم له رأيه والعلاج الضروري عند الاقتضاء، وبالاتفاق مع المريض، يخبر الطبيب المعالج او جراح الاسنان المعالج.

- اذا طلب المريض زميلا آخر بسبب غيابه طبيبه المعالج او جراح اسنانه المعالج، فعلى هذا الزميل ان يكفل العلاج طيلة الغياب، ويكف عنه فور عودة الطبيب المعالج او جراح الاسنان المعالج، وان يقدم لهذا الاخير بالاتفاق مع المريض كل المعلومات الضرورية.

وفي حالة رفض المريض، يجب ان يحيطه علما بالآثار السلبية التي قد تترتب على مثل هذا الرفض.

المادة 68 : يمكن الطبيب او جراح الاسنان ان يستقبل في عيادته كل المرضى، سواء، اكان لهم طبيب معالج او لا.

واذا اتصل به مريض في عيادته بدون علم طبيبه المعالج، يجب عليه بعد موافقة المريض، ان يحاول الاتصال بزميله المعالج قصد تبادل المعلومات واطلاع كل واحد منهما على ملاحظات الآخر وعلى النتائج المتوصل اليها.

المادة 69 : يجب على الطبيب او جراح الاسنان ان يقترح استشارة طبية مشتركة مع زميل آخر بمجرد ما

تقتضي الحاجة ذلك. وعليه ان يقبل اجراء استشارة يطلبها المريض او محيطه. ويقترح الطبيب او جراح الاسنان في الحالتين، الزميل المستشار الذي يراه مؤهلا لهذه المهمة اكثر من غيره، لكن يتعين عليه ان يراعي رغبات المريض وان يقبل اي زميل مرخص له بالممارسة ومسجل في قائمة الاطباء، ويتكفل بتنظيم كفايات الاستشارة الطبية.

واذا لم يجد الطبيب او جراح الاسنان ما يدعوه الى الموافقة على الاختيار الذي اعرب عنه المريض او محيطه، فانه يمكنه ان ينسحب دون ان يتعين عليه تبرير انسحابه لأحد.

المادة 70 : يجب ابلاغ المريض عندما تختلف آراء الطبيب المعالج او جراح الاسنان المعالج وآراء الزملاء المستشارين اختلافا كبيرا خلال الاستشارة.

وتكون للطبيب المعالج او جراح الاسنان حرية الكف عن تقديم العلاج في حالة ترجيح المريض او اسرته رأي الزميل المستشار.

المادة 71 : يجب على الطبيب او جراح الاسنان الذي دعي للاستشارة ان لا يعود من تلقاء نفسه لعيادة المريض الذي تم فحصه بصفة مشتركة، في غياب الطبيب المعالج او جراح الاسنان المعالج او من دون موافقته، وهذا خلال فترة المرض الذي اقتضى الاستشارة.

المادة 72 : ينبغي للطبيب او جراح الاسنان المستشار ان لا يواصل العلاج، الذي تتطلبه حالة المريض الصحية، عندما يكون هذا العلاج من اختصاص الطبيب المعالج او جراح الاسنان المعالج الا اذا اراد المريض ذلك.

المادة 73 : عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض بعينه او معالجته، فان كلا منهم يتحمل مسؤولياته الشخصية.

اما المساعدون الذين يختارهم الطبيب او جراح الاسنان، فانهم يعملون تحت مراقبتهم وتحت مسؤوليتهم.

المادة 74 : لا يخلف الطبيب او جراح اسنان في الطب العام الا زملاء في الطب العام او طلبة في الطب او في جراحة الاسنان.

ولا يعوض الطبيب او جراح اسنان المختص الا زملاء من الاختصاص نفسه او طبيب او جراح اسنان مقيم من السنة النهائية في الاختصاص عينه.

ويجب على الزملاء، الذين يلجأون الى الاستخلاف، ان يخبروا الفروع النظامية التي ينتمون اليها مباشرة مع الاشارة الى اسم المستخلف وصفته وتاريخ الاستخلاف ومدته.

وينبغي ان تحمل كل وثيقة او وصفة او شهادة اسم الطبيب الذي صدرت عنه وتوقيعه.

المادة 81 : يجوز الاشتراك في الاعتاب اذا كان اطباء او جراحو الاسنان، العاملون في العيادة الجماعية، يمارسون كلهم الطب العام او جراحة الاسنان العامة، او كانوا اختصاصيين في الاختصاص نفسه.

المادة 82 : يجب على الطبيب او جراح الاسنان، الذي يكون قد خلف زميلا، سواء خلال الدراسة او بعدها، مدة تتجاوز ثلاثة اشهر، ان يمسك طوال عام واحد عن فتح عيادة في موقع يتيح له ان ينافس منافسة مباشرة الطبيب او جراح الاسنان الذي خلفه من قبل، الا اذا كان بين الاطراف المعنية اتفاق يبلغ للفرع النظامي الجهوي المختص.

واذا لم يحصل هذا الاتفاق، عرضت المسألة على الفرع النظامي الجهوي المختص.

المادة 83 : يخضع استغلال جراح اسنان تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة المهنة، عيادة في طب الاسنان، لحيازته حق الانتفاع بمحل مهني، وعقد تأثيثي، ومعدات تقنية لاستقبال المرضى وعلاجهم بموجب المؤهلات القانونية ويجب ان يتوفر له محل مميز، وتجهيز ملائم في حالة ما اذا رام انجاز اطقم الاسنان.

يجب على جراح الاسنان، الذي يستغل عيادة في طب الاسنان، ان يحفظ تحت رعايته كامل الملف الذي يحتوي على معلومات شخصية تتعلق بكل مريض وان يفعل ذلك باعتباره ملكا له.

يمكن الفرع النظامي، المسؤول عن جراحي الاسنان، ان يتحقق في أية لحظة من مدى توفر الشروط المطلوبة.

المادة 84 : لا تسترد المبالغ المسبقة، المدفوعة في سبيل العلاج او وضع طواقم الاسنان، عندما يكون المريض هو المسؤول عن انقطاع العلاج.

ب - ممارسة الطب مقابل أجر

المادة 85 : لا يعفى الطبيب او جراح الاسنان الذي يمارس مهنته لدى ادارة او مجموعة او اي هيئة اخرى عمومية او خاصة، بمقتضى عقد او قانون اساسي من واجباته المهنية، ولا سيما التزاماته المتعلقة بالسهر المهني واستقلال قراراته.

فيتعين عليه دوما ان يعمل، في المقام الاول، لفائدة صحة الاشخاص الذين يفحصهم ولصالح امنهم داخل المؤسسات او المجموعات التي يكون مسؤولا عليها.

المادة 75 : يتعين على الطبيب المستخلف ان يكف فور انتهاء فترة الاستخلاف وتقديم العلاج خلالها، عن كل نشاط مرتبط بالاستخلاف.

المادة 76 : يجب على الاطباء وجراحي الاسنان، ضمنا لمصلحة المرضى ان يقيموا فيما بينهم علاقات ود واحترام تجاه المساعدين الطبيين واعضاء المهن الصحية الاخرى.

ويجب عليهم احترام استقلالهم المهني.

الفقرة السادسة

قواعد خاصة ببعض طرق الممارسة

أ - الممارسة المتعلقة بالزبن الخواص

المادة 77 : لايسوغ للطبيب او جراح الاسنان ان يثبت على الورق المخصص للوصفات والبطاقات الشخصية او الدليل المهني الا البيانات الآتية :

1 - الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية،

2 - اسماء الزملاء المشتركين اذا كان الطبيب او جراح الاسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة،

3 - الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها.

المادة 78 : لايرخص للطبيب او جراح الاسنان بأن يثبت على لوحات باب عيادته الا البيانات الآتية :

- الاسم واللقب وايام وساعات الاستشارة الطبية، والطابق والشهادات المحصل عليها والمؤهلات والوظائف المعترف بها وفقا للمادة السالفة.

ولا توضع هذه اللوحات التي لا تتجاوز خمسة وعشرين سنتمترا على ثلاثين 30/25 الا في مدخل العيادة على صندوق البريد وفي مدخل المبنى.

المادة 79 : يجب على الطبيب او جراح الاسنان ان لا يفتح عيادة في مبنى يمارس فيه زميل في الاختصاص نفسه الا بترخيص من الفرع النظامي الجهوي المختص.

المادة 80 : يجب ان تبقى ممارسة الطب او جراحة الاسنان شخصية في العيادات المشتركة بين جماعة من الممارسين.

ويتعين احترام حق المريض في حرية اختيار الطبيب او جراح الاسنان.

المادة 86 : لا يجوز للطبيب او جراح الاسنان ان يقبل اجرا مبنيا على اعتبار مقاييس منتوجية، او مردود زمني تكون عواقبه الحد من استقلاله المهني او التخلي عنه.

المادة 87 : يجب ان تكون الممارسة المعتادة للطب او جراحة الاسنان، مهما كان شكلها، في مؤسسة او مجموعة او عيادة او اي مؤسسة اخرى، خاضعة في كل الحالات لعقد كتابي.

ويمكن عرض اي مشروع عقد على الفرع النظامي الجهوي المختص ليبدلي بملاحظاته فيه.

المادة 88 : لاتطبق تدابير المادة السالفة على الاطباء وجراحي الاسنان، العاملين ضمن هياكل تخضع لسلطة الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 89 : لايجوز للاطباء او جراحي الاسنان العاملين في مؤسسة او مجموعة او عيادة او اي مؤسسة اخرى، استغلال وظيفتهم لرفع عدد زينهم.

ج - ممارسة الطب او جراحة الاسنان بمقتضى الرقابة

المادة 90 : يجب على الطبيب او جراح الاسنان المكلف بمهمة ان يشعر الشخص الخاضع لمراقبته بانه يفحصه بصفة طبيب مراقب او جراح اسنان مراقب.

ويجب ان يكون شديد الاحتراز في حديثه، وان يمتنع عن افشاء اي سر او الادلاء باي تفسير .

ويتعين ان يتحرى الموضوعية الكاملة في استنتاجاته.

المادة 91 : يكون الطبيب او جراح الاسنان، المكلف بالمراقبة، ملزما بالسرتجاه ادارته او المؤسسة التي تشغله. ولا يجوز كشف المعلومات الطبية الواردة في الملفات التي اعداها هذا الطبيب او جراح الاسنان امام اشخاص غريباء عن المصلحة الطبية ولا الى ادارة اخرى.

المادة 92 : يجب على الطبيب المراقب او جراح الاسنان المراقب، الا يقدم بحال من الاحوال، تقديرا للعلاج المقدم. وعليه ان يمتنع امتناعا كليا عن اعطاء اي علاج آخر.

وفي حالة حدوث اختلاف خلال الفحص مع الطبيب المعالج او جراح الاسنان المعالج بشأن التشخيص، ان يخبره بذلك على انفراد.. ويمكنه ان يخطر رئيس الفرع النظامي الجهوي المختص اذا ما واجهته صعوبات في ذلك.

المادة 93 : لا يجوز لأحد ان يكون طبيا مراقبا وطبيا معالجا او جراح اسنان مراقبا وجراح اسنان معالجا لنفس المريض.

المادة 94 : لا يجوز للطبيب المراقب او جراح الاسنان المراقب ان يستلم اتعابا من المريض المراقب.

د - ممارسة الطب وجراحة الاسنان بمقتضى الخبرة

المادة 95 : تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب او جراح الاسنان، الذي يعينه قاض او سلطة او هيئة اخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية او العقلية، ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية او مدنية.

المادة 96 : يجب على الطبيب الخبير او جراح الاسنان الخبير، قبل الشروع في اي عملية خبرة، ان يخطر الشخص المعني بمهمته.

المادة 97 : لايمكن احدا ان يكون في ذات الوقت طبيا خبيرا وطبيا معالجا او جراح اسنان خبيرا وجراح اسنان معالجا لنفس المريض ولايجوز للطبيب او جراح الاسنان ان يقبل مهمة تعرض للخطر مصالح احد زبنة او احد اصدقائه او اقاربه او مجموعة تطلب خدماته، وكذلك الحال عندما تكون مصالحه هو نفسه معرضة للخطر.

المادة 98 : يتعين على الطبيب الخبير او المراقب وعلى جراح الاسنان الخبير او المراقب ان يرفض الرد على اسئلة يراها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقية.

المادة 99 : يجب على الطبيب الخبير، وعلى جراح الاسنان الخبير، عند صياغة تقريره، الا يكشف الا العناصر التي من شأنها ان تقدم الاجابة على الاسئلة المطروحة في قرار تعيينه وفيما عدا هذه الحدود، يجب على الطبيب الخبير او جراح الاسنان الخبير ان يكتف كل ما يكون قد اطلع عليه خلال مهمته.

الفقرة السابعة

احكام مختلفة

المادة 100 : يتعين على الاطباء او جراحي الاسنان اذا ما وجهت اليهم اسئلة متعلقة بالطاعة والانضباط، ان يكشفوا في حدود ما يتفق وواجب احترام السر المهني ما يعرفونه من وقائع يمكن ان تساعد التحقيق.

ولا يجوز للصيدي أن يغلق صيدلته الا بعد التأكد من امكانية حصول المرضى على الاسعافات اللازمة لدى صيدي آخر قريب منهم.

المادة 109 : من واجب الصيدي أن يقدم مساعدته لكل عمل تقوم به السلطات العمومية قصد حماية الصحة وترقيتها.

المادة 110 : لكل صيدي حق وواجب في تعهد معلوماته بالتجديد والتحسين.

المادة 111 : يتعين على الصيدي أن يحرص على الوقاية من انتشار كل تسمم وكل ممارسة أو تعاطي المنشطات الا بإرشاد طبي معد بكل عناية.

المادة 112 : يجب على الصيدي ألا يشجع لا بنصائحه ولا بأعماله، الممارسات المناقضة للأخلاق الحميدة.

المادة 113 : يلزم كل صيدي بالحفاظ على السر المهني الا في الحالات المخالفة، المنصوص عليها في القانون.

المادة 114 : يتعين على الصيدي ضمانا لاحترام السر المهني، أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبنة أمام الآخرين، ولا سيما في صيدلته ويجب عليه، فضلا عن ذلك، أن يسهر على ضرورة احترام سرية العمل الصيدي وأن يتجنب أي اشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة.

ج - مسؤولية الصيدي واستقلاله :

المادة 115 : تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدي في تحضير الادوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، واجراء التحاليل الطبية.

ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية.

المادة 116 : ينبغي أن تحمل كل صيدلية أو مخبر تحليل أو مؤسسة صيدلانية، اسم الصيدي أو الصيدالة أصحابها بصفة واضحة واسم أو اسماء الصيدالة المسؤولين أو المسيرين اذا تعلق الامر بمؤسسة صيدلانية تستغلها شركة.

المادة 101 : يمكن أن تترتب على كل تصريح متعمد الخطأ، يقوم به طبيب أو جراح أسنان أمام الفرع النظامي المختص، ملاحقات تأديبية.

المادة 102 : يجب على الأطباء وجراحي الأسنان، الذين يتوقفون عن الممارسة أن يشعروا الفرع النظامي الجهوي المختص بذلك.

وبعد أن تثبت هذه الأخيرة القرار، تخبر به الفرع النظامي الوطني المختص.

المادة 103 : لا يجوز انتهاك حرمة عيادة الطبيب أو جراح الأسنان، ولا يجوز تفتيشها الا في اطار القانون والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

قواعد اخلاقيات الصيدالة

الفقرة الاولى

الواجبات العامة

أ - احكام عامة :

المادة 104 : من واجب كل صيدي أن يحترم مهنته ويدافع عنها، ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسته مهنته.

المادة 105 : يحظر على كل صيدي أن يمارس الى جانب مهنته نشاطا آخر يتنافى وكرامة المهنة وأخلاقيها أو يخالف التنظيم الساري المفعول.

ب - مساهمة الصيدي في العمل من أجل حماية الصحة :

المادة 106 : يكون الصيدي في خدمة الجمهور، وينبغي أن يظهر أخلاصه وتفانيه تجاه كل المرضى أيا كان وضعهم الاجتماعي أو جنسيتهم أو دينهم أو عقيدتهم أو جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو سمعتهم وما يحمله تجاههم من شعور.

المادة 107 : يجب على الصيدي مهما تكن وظيفته أو اختصاصه، أن لا يبخل، في حدود معلوماته وباستثناء الحالات القاهرة، بأسعاف مريض يواجه خطرا مباشرا، اذا تعذر تقديم العلاج الطبي لهذا المريض في الحين.

المادة 108 : لا يجوز للصيدي أن يغادر مركز عمله عند وقوع كارثة الا بتصريح كتابي من السلطات المختصة،

المادة 123 : يحظر على الصيادلة أن يقبلوا أو يقترحوا أجرا لا يتناسب من حيث العرف والعادة مع المهام أو المسؤوليات التي يتولونها.

د - مسك المؤسسات الصيدلانية :

المادة 124 : يجب أن يتم صنع الادوية ومراقبتها وتسييرها وتجهيزها وكل العمليات الصيدلانية على العموم وفق القواعد الفنية.

المادة 125 : يجب أن تقام المؤسسات الصيدلانية أو مخابر التحليل والصيدليات في محال تتلاءم والاعمال الممارسة فيها، وأن تكون مجهزة وممسوكة كما ينبغي.

المادة 126 : يجب التمكن من معرفة أي مادة موجودة في مؤسسة صيدلانية أو مخبر تحليل أو صيدلية بواسطة أسمها، الذي يجب كتابته على لصيقة تكون بدورها مطابقة لمواصفات القوانين الصيدلانية المعمول بها وموضوعة في المكان الملائم.

الفقرة الثانية

منع بعض الاساليب في البحث عن الزبن

1 - الاشهار

المادة 127 : يجب أن يمتنع الصيادلة عن اللجوء الى الاساليب والوسائل المنافية لكرامة مهنتهم في البحث عن الزبن، وان كانت هذه الاساليب والوسائل غير محظورة بصريح العبارة في التشريع المعمول به.

المادة 128 : ينبغي للصيدي، خلال ممارسته مهنته، أن لا يفرق اسمه الا بشهاداته الجامعية والاستشفائية والعملية المعترف بها.

المادة 129 : باستثناء ما تفرضه القوانين التجارية أو الصناعية من البيانات، فان ما يمكن أن يثبت الصيادلة على ورق مراسلاتهم أو مطبوعاتهم أو على الدلائل البريدية، هي البيانات :

- التي تسهل علاقتهم مع زبنهم أو المزودين لهم، مثل الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف، وأيام العمل وساعات الافتتاح، ورقم الحسابات المصرفية أو البريدية،

- بيان مختلف الانشطة التي يمارسونها،

- الشهادات والوظائف، المنصوص عليها في المادة

128 أعلاه.

المادة 117 : يجب على الصيدلي، صاحب صيدلية أو مخبر أو مؤسسة صيدلانية، الذي يلجأ لصيدي مساعد يخلفه في مهنته، أن يتأكد من أن هذا الأخير سبق تسجيله في قائمة الفرع النظامي للصيادلة.

المادة 118 : اذا كان الصيدلي، عاجزا عن القيام بعمله، شخصا، واذا لم يتم تعويضه وفقا للاحكام التنظيمية، فان أي صيدي يجب عليه أن لا يستبقى مفتوحا أي صيدلية أو مخبر للتحليل أو مؤسسة صيدلانية.

المادة 119 : لا يجوز للصيدي، بأي حال من الاحوال، أن يبرم اتفاقية ترمي الى الحد من استقلاله التقني خلال ممارسة مهنته.

المادة 120 : لا يعفي الصيدلي ارتباطه في ممارسته المهنية بموجب عقد أو نظام داخلي، بإدارة أو مجموعة أو مؤسسة أو أي هيئة عمومية أو خاصة أخرى، من واجباته المهنية، ولا سيما التزاماته المتعلقة بالسر المهني والاستقلال التقني لقراراته.

وتحقيقا لمصلحة الصحة العمومية لا يمكن للصيدي، بأي حال من الاحوال، أن يقبل قيام المؤسسة التي تشغله بالحد من استقلاله التقني.

المادة 121 : لا يجوز انتهاك حرمة الصيدلية أو مخبر التحليل أو المؤسسة الصيدلانية، ولا يجوز أن تتعرض لأي تفتيش الا في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 122 : اذا كلف صيدي بمهمة خبرة أو مراقبة فعليه، ان يرفض المهمة :

- اذا كانت الاسئلة المطروحة لا تمت بصلة للتقنية الصيدلانية،

- اذا رأى أن الاسئلة الموجهة اليه تتجاوز اختصاصاته،

- اذا كلف بمهمة تتعرض فيها للخطر مصالح زبنه أو أحد اصدقائه أو اقاربه أو مجموعة تستعين بخدماته، وكذلك الأمر فيما اذا كانت مصالحه الخاصة معرضة للخطر.

ينبغي للصيدي الخبير، عند صياغة تقريره، الا يكشف الا العناصر الكفيلة بالرد على الاسئلة المطروحة عليه.

المادة 139 : يمكن أن تحمل تقارير التحليل الصادرة عن مخبر تحليل، اشارة على سبيل الاختيار، تبين الكفاءات الاستشفائية والعلمية لمدير هذا المخبر، وينبغي دائما أن تحمل هذه التقارير توقيع المدير، وأن كانت التحاليل قد اجريت لحساب صيدلي لا يملك مخبرا مسجلا أو معتمدا.

الفقرة الثالثة

العلاقات مع الادارة

المادة 140 : يجب على الصيدالة أن يجتهدوا لاقامة علاقات ثقة مع السلطات الادارية ما دامت مصلحة الصحة العمومية هي فوق كل شيء.

المادة 141 : يجب على الصيدالة أن يقدموا لمفتشي الصيدلة أو مخبر التحليل أو المؤسسة الصيدلانية، التي يديرونها، كل التسهيلات لاداء مهمتهم على أحسن وجه.

المادة 142 : يمكن كل صيدلي يشعر باجحاف الادارة في حقه، أن يرفع الأمر الى الفرع النظامي الجهوي المختص.

الفقرة الرابعة

القواعد الواجب احترامها في العلاقات مع الجمهور

المادة 143 : يجب على الصيدلي أن يحث زبنه على استشارة الطبيب كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 144 : يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الادوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتقطن اليها، وأن يشعر، عند الضرورة، واصفها ليعدل وصفته، وإذا لم تعدل هذه الوصفة، امكنه عدم الوفاء بها الا اذا اكدها الواصف كتابيا. وفي حالة ما اذا وقع خلاف، يجب عليه، اذا رأى ضرورة لذلك، أن يرفض تسليم الادوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك.

المادة 145 : للصيدلي الحق في تعويض اختصاص صيدلاني بأخر " مماثل أساسا " مع مراعاة أحكام المادة 144 أعلاه، ولا يمكنه أن يدخل أي تغيير لا على الشكل ولا على المعايير.

المادة 146 : يجب على الصيدلي أن يرد بحذر على ما يطلبه المرضى أو مأمورهم لمعرفة طبيعة المرض المعالج، وقيمة الوسائل الاستشفائية الموصوفة أو المطبقة.

المادة 130 : يجب أن يكون أي إخبار بشأن المنتجات الصيدلانية صحيحا وصادقا.

ب - التنافس غير المشروع

المادة 131 : يجب على الصيدلي أن يحترم حق كل انسان في الاختيار الحر لاي صيدلي يريده، ويمنع عليه منعا باتا أن يمنح بعض الزبن امتيازات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الا ما نص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 132 : يجب على الصيدلي أن يبيع الادوية والتجهيزات الصيدلانية بالاسعار القانونية.

المادة 133 : يجب على الصيدالة أن يمتنعوا عن تسليم أي شهادة أو افادة على سبيل المجاملة.

المادة 134 : يجب على الصيدالة المقلدين مأمورية انتخابية أو وظيفة ادارية أن لا يستغلوا وضعهم لرفع عدد زبنهم.

ج - حظر بعض المعاهدات والاتفاقات

المادة 135 : يعد مناقضا للاخلاق المهنية كل معاهدة أو عمل يهدفان الى المضاربة على الصحة، وكل تقسيم لاجر الصيدلي بين اطراف أخرى، ويمنع على الخصوص ما يأتي :

- دفع مبالغ مالية مرخص بها بين الصيدالة وأي شخص آخر أو قبولها،

- كل عمولة مالية أو عينية تترتب على سعر مادة أو خدمة،

- كل عمل من شأنه أن يوفر للزبن امتيازا غير قانوني،

- كل تسهيل يقدم لأي شخص يمارس الصيدلة ممارسة غير شرعية.

المادة 136 : يمنع أي نوع من انواع التواطوء على حساب مصلحة الجمهور بين الصيدالة والاطباء أو جراحي الاسنان والمساعدين الطبيين أو أي شخص آخر.

المادة 137 : لا يدرج ضمن الاتفاقات والمعاهدات المحظورة بين الصيدالة وأعضاء السلك الطبي، ما يهدف منها الى تسديد حقوق المؤلفين أو المخترعين.

المادة 138 : يمكن الصيدالة أن يقبضوا أتاوى يعترف لهم بها لمساهمتهم في دراسة أو ضبط ادوية أو اجهزة اذا كانت اطراف أخرى غيرهم هي التي وصفتها أو نصحت بها.

أو مؤسسته الصيدلانية، ويجب أن يعلمه حب المهنة واحترامها، وأن يكون له مثالا وقدوة في الخصال المهنية الحميدة.

المادة 157 : يجب على الطالب المتمرن أن يتحلى بالوفاء والطاعة والاحترام تجاه أستاذه المشرف على التدريب الذي ينبغي أن يساعده في حدود معرفته.

د - واجبات الزمالة

المادة 158 : يجب على كل الصيدالة أن يساعدو بعضهم بعضا لتأدية واجباتهم المهنية، ويجب عليهم في كل الاحوال أن يتحلوا بالصدق والتضامن فيما بينهم.

المادة 159 : يمنع الافتراء على الزميل وتلبه أو ترديد ما يمكن أن يلحق به ضررا في ممارسته مهنته. وأحسن آيات الزمالة الدفاع عن زميل مظلوم.

المادة 160 : يجب أن يكون كل عقد يبرم بين صيدليين مبنيا على الصدق والانصاف. وينبغي أن تطبق كل الالتزامات المرتبة عليه بروح من الزمالة.

المادة 161 : يجب على الصيدالة الامتناع عن حث مساعدي زميل آخر على مغادرته.

المادة 162 : يجب على الصيدالة، بحكم واجب الزمالة، أن يتصالحوا وديا عند وقوع أي خلاف مهني بينهم. ويتعين عليهم إذا ما اخفقوا في ذلك أن يعرضوا خلافهم على الفرع النظامي المختص.

الباب الثاني

مجالس أخلاقيات الطب

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة 163 : يكون مقر المجلس الوطني لاخلاقيات الطب في مدينة الجزائر.

المادة 164 : أجهزة المجلس الوطني لاخلاقيات الطب هي :

- الجمعية العامة التي تتكون من كافة أعضاء الفرع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الاسنان والصيدالة.

- المجلس الوطني الذي يتكون من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الاسنان والصيدالة.

المادة 147 : يجب على الصيدلي أن يمتنع عن تقديم تشخيص أو تنبؤ بشأن المرض، المدعو للمساعدة على علاجه، ويجب أن يتقاضي على الخصوص، كل تعليق طبي على نتائج التحاليل التي يطلبها المرضى أو مأمورهم.

المادة 148 : يجب على الصيدلي أن يمتنع عن التدخل في الشؤون العائلية لزمينه.

الفقرة الخامسة

العلاقات مع أعضاء المهن الطبية

1 - العلاقات مع أعضاء المهن غير الصيدلانية

المادة 149 : يجب على الصيدالة أن يقيموا فيما بينهم، وبين الأعضاء الآخرين من السلك الطبي، علاقات حسن زمالة واحترام متبادل، ويجب عليهم أن يحترموا في علاقاتهم المهنية استقلال هؤلاء.

المادة 150 : يجب أن يكون ذكر الاعمال العلمية في أي نشرة وفيها وصادقا كل الصدق.

المادة 151 : يتعين على الصيدالة أن يتجنبوا كل تصرف يرمي الى الحاق الضرر بباقي أعضاء السلك الطبي تجاه زمينهم.

المادة 152 : يجب على الصيدالة أن يحرصوا دائما على منع أي كان من اجراء استشارات طبية في الصيدلية.

ب - علاقات الصيدالة مع مساعديهم

المادة 153 : يتعين على الصيدالة أن يتعاملوا بانصاف وحسن رعاية مع المتعاونين معهم.

المادة 154 : يجب على الصيدالة أن يحرصوا على أن يكون الاشخاص، الذين يساعدونهم في العمل من المتعلمين، كما يجب أن يشترطوا عليهم سلوكا يتماشى وقواعد المهنة، ومع احكام اخلاقيات المهنة هذه.

المادة 155 : يجب أن يعامل الصيدالة المرسمون، وغيرهم من الصيدالة من يساعدونهم من الصيدالة المساعدين، معاملة زمالة.

ج - واجبات الاساتذة المكلفين بالتدريب

المادة 156 : يجب على الصيدلي، الذي يستقبل طالبا متمرنا، أن يتعهد بالتدريب العملي عن طريق اشراكه في الاعمال التقنية لصيدليته أو مخبره المخصص للتحاليل

- المكتب الذي يتكون من رؤساء كل الفروع النظامية ومن عضو منتخب عن كل فرع. يكون العضو المنتخب من القطاع العام عندما يكون الرئيس من القطاع الخاص والعكس بالعكس.

المادة 165 : يتولى رئاسة المجلس الوطني، بالتناوب ولادة متساوية، رؤساء الفروع النظامية الوطنية الثلاثة.

ويكون رئيسا الفروع النظامية الوطنية، اللذان لا يترأسان المجلس، نائبين لرئيس المجلس الوطني لاختلاقيات الطب.

المادة 166 : للمجلس الوطني صلاحية معالجة كل المسائل، ذات الاهتمام المشترك للأطباء وجراحي الاسنان والصيدالة، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم :

- يسير الممتلكات،

- يتولى التقاضي،

- يحدد مبلغ الاشتراكات السنوية وكيفية استعمالها،

- يمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية التي تشكل.

المادة 167 : اجهزة المجلس الجهوي :

- الجمعية العامة التي تتكون من أعضاء الفروع النظامية الجهوية المتألفة منهم.

- المكتب الجهوي الذي يتكون من رؤساء كل فرع نظامي جهوي وعضو منتخب منه.

يكون هذا العضو المنتخب من القطاع العام عندما يكون رئيس الفرع النظامي من القطاع الخاص والعكس بالعكس.

المادة 168 : ينشأ 12 مجلسا جهويا معينا ومتكونا حسب الآتي :

(1) المجلس الجهوي لمدينة الجزائر : ولاية الجزائر.

(2) المجلس الجهوي لوهران : ولايات وهران، مستغانم، ومعسكر.

(3) المجلس الجهوي لقسنطينة : ولايات قسنطينة، ميلة، جيجل، وأم البواقي.

(4) المجلس الجهوي لعنابة : ولايات عنابة، سكيكدة، الطارف، قالمة وسوق اهراس.

(5) المجلس الجهوي للبلدية : ولايات البلدية، تيبازة، المدية والجلفة.

(6) المجلس الجهوي لتيزي وزو : ولايات تيزي وزو، بجاية، البويرة، بومرداس.

(7) المجلس الجهوي لتلمسان : ولايات تلمسان، عين تموشنت، سعيدة، وسيدي بلعباس.

(8) المجلس الجهوي لباتنة : ولايات باتنة، بسكرة، الوادي، خنشلة وتبسة.

(9) المجلس الجهوي لسطيف : ولايات سطيف، المسيلة وبرج بوعرييج.

(10) المجلس الجهوي لشلف : ولايات الشلف، عين الدفلى، غليزان، تيارت وتيسمسيلت.

(11) المجلس الجهوي لغرداية : ولايات غرداية، ورقلة، الاغواط، تامنغست واليزي.

(12) المجلس الجهوي لبشار : ولايات بشار، أدرار، البيض، النعامة، وتندوف.

المادة 169 : للمجلس الجهوي صلاحيات البت في المسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للفروع النظامية الثلاثة، التي يتشكل منها على مستوى المنطقة.

وهو يمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية الجهوية التي يتشكل منها.

المادة 170 : تحدد كفاءات تنظيم أعمال المجالس الجهوية والمجلس الوطني وسيرها في النظام الداخلي.

المادة 171 : تحرص الفروع النظامية على جعل كل الأطباء يحترمون قواعد الاخلاقيات والاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتقوم فضلا عن ذلك، بما يأتي :

- تتولى الدفاع عن شرف المهن الطبية وكرامتها واستقلالها،

- يمكن تنظيم كل مرة مساعدة لصالح اعضائها أو ذوي حقوقهم،

- تتكفل بمواعاة أحكام هذا القانون لمتطلبات المهن الطبية الدائمة التطور التقني والاقتصادي والاجتماعي وتطويرها لفائدة المرضى،

- هي المتحاور والمستشار الطبيعى للسلطات العمومية،

- هي التي تصوغ الاراء بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمهن الطبية.

الفصل الثاني

احكام عامة

المادة 172 : تتكون الفروع النظامية، كل فيما يخصها، من اطباء وجراحي أسنان وصيادلة من جنسية جزائرية، مسجلين في القائمة ومسדיين اشتراكاتهم.

المادة 173 : ينتخب في الفروع الجهوية الاطباء وجراحو الاسنان الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الاقل، ويكونون مسجلين في قائمة الاعتماد منذ خمس سنوات على الاقل، والا تكون لديهم سوابق عدلية مخلة بالشرف شريطة ان يتوفر فيهم ما تنص عليه احكام المادة 218 ادناه، والا تكون لديهم سوابق عدلية مخلة بالشرف.

تدخل الفترة التي قد يكون هؤلاء قضوها في الممارسة لمصالح الصحة العسكرية أو الخدمة الوطنية في الحسبان عند تقييم الوقت الضروري لاهلية الانتخاب.

المادة 174 : التصويت حق وواجب ويمكن ممارسته بالمراسلة.

ولا يجوز التصويت بالوكالة، ويجرى التصويت بالاقتراع السري.

المادة 175 : ينتخب أعضاء الفروع النظامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بنسبة النصف كل سنتين. ويمكن إعادة انتخابهم.

المادة 176 : يمكن احوالة انتخابات الفروع النظامية الجهوية، في حالة قيام نزاع بشأنها، على الفروع النظامية، بمبادرة من أي عضوله حق التصويت، وذلك خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من يوم اجراء الانتخابات.

الفصل الثالث

الفروع النظامية الجهوية

الفقرة الاولى

احكام عامة

المادة 177 : يمارس الفرع النظامي الجهوي، في حدود ناهيته، الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 171 اعلاه، ويسهر على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي والمجلس الوطني لاخلاقيات المهنة الطبية والفرع النظامي الوطني المناسب وفي المجال الاداري :

- يدون التسجيل في القائمة،

- يستشار في طلبات فتح العيادات وتحويلها وفي مجال العقود وايجار المحال ذات الاستعمال المهني،

- ويفصل عملا بمدونة اخلاقيات المهنة فيما يأتي :

* مدى مطابقة شروط فتح العيادات وممارسة المهنة،

* مراقبة الاشارات المسجلة على لوحات العيادة.

وفي المجال التأديبي، يمارس الفرع السلطات التأديبية في الدرجة الاولى.

المادة 178 : للفروع النظامية الجهوية سلطة توفيقية للفصل في النزاعات التي قد تحدث بين المرضى والاطباء أو جراحي الاسنان أو الصيادلة أنفسهم، وكذلك النزاعات بين الادارة والاطباء أو جراحي الاسنان أو الصيادلة.

المادة 179 : اذا استحال على الفرع النظامي الجهوي أداء عمله، يعين رئيس الفرع النظامي الوطني المناسب، وقد يتكون من ستة أعضاء ليمارس كافة صلاحيات الفرع النظامي الجهوي حتى يتم انتخاب الفرع النظامي الجهوي في غضون ثلاثة أشهر.

المادة 180 : يجب على الاطباء وجراحي الاسنان والصيادلة أن يسدوا، اجباريا اشتراكاتهم السنوية لدى فروعهم النظامية الجهوية، تحت طائلة التعرض لعقوبات.

الفقرة الثانية

الفرع النظامي الخاص بالاطباء

الفرع النظامي الخاص بجراحي الاسنان

المادة 181 : يكون عدد أعضاء الفرع النظامي الجهوي للأطباء حسب عدد الاطباء المسجلين في آخر قائمة، وهو محدد كما يلي :

- 0 الى 1000 : 12 عضوا

- 1001 الى 2500 : 24 عضوا

- ما فوق 2501 : 36 عضوا

يكون عدد أعضاء الفرع النظامي الجهوي الخاص بجراحي الاسنان وفق عدد جراحي الاسنان المسجلين في آخر قائمة، وهو محدد كما يلي :

- 0 الى 400 : 12 عضوا

- ما فوق 401 : 24 عضوا

المادة 182 : ينتخب الفرع النظامي رئيسا ومكتبا من بين أعضائه، ويتكون المكتب من :

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- أمين خزينة،
- مساعدين اثنين.

المادة 183 : يحدد توزيع مقاعد فرع الاطباء النظامي وفرع جراحي الاسنان النظامي، كما يلي :

- القطاع العام : 50 %
- القطاع الخاص : 50 %

المادة 184 : ينقسم القطاع العام الى قسمين :

- قطاع الصحة العمومية،
- القطاع الاستشفائي الجامعي.

المادة 185 : توزيع مقاعد القطاع العام، كما يلي :

- مجالس جهوية للجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة :
- * نصف لقطاع الصحة العمومية،
- * نصف للقطاع الاستشفائي الجامعي.

- مجالس جهوية للبلدية، تيزي وزو، تلمسان، باتنة، سطيف :

* ثلثان لقطاع الصحة العمومية،

* ثلث للقطاع الاستشفائي الجامعي.

- مجالس جهوية لشلف، غرداية، بشار : تعود مقاعد القطاع العام كلها الى قطاع الصحة العمومية.

المادة 186 : يجب ان تمثل كل ولاية ممثلة، على الاقل، بعضو على مستوى الفرع النظامي لاطباء والفرع النظامي لجراحي الاسنان.

الفقرة الثالثة

الفرع النظامي الخاص بالصيادلة

المادة 187 : يجمع الصيادلة المسجلون في القائمة ضمن فئات، حسب طريقة الممارسة :

- الفئة الاولى : صيادلة الصيدليات،
- الفئة 2 : الصيادلة من الموزعين والمسيرين والمساعدين والمستغلين،

- الفئة 3 : صيادلة الصناعة،

- الفئة 4 : صيادلة المستشفيات،

- الفئة 5 : الصيادلة البيولوجيون،

- الفئة 6 : صيادلة المستشفيات الجامعية.

المادة 188 : يحدد عدد الاعضاء المرسمين في الفرع النظامي للصيادلة، كما يلي :

- منطقة الجزائر : 36 عضوا منتخبا، بواقع ستة أعضاء لكل فئة،

- مناطق وهران، قسنطينة، تلمسان، تيزي وزو، البلدية : 24 عضوا، بواقع أربعة أعضاء لكل فئة،

- مناطق الشلف، سطيف، باتنة، غرداية، بشار : 12 عضوا، بواقع عضوين لكل فئة.

يجب العمل في كل حالات التصويت على ادراج الصيادلة الذين حصلوا على مرتبة متقدمة في مستوى كل ولاية أولا ثم في مستوى كل فئة، ضمن قائمة الاعضاء المنتخبين مهما يكن عدد الاصوات التي حصلوا عليها.

المادة 189 : اذا لم يوجد مترشحين من هذه الفئة أو تلك من الفئات التابعة للفرع النظامي للصيادلة التابع للمجلس الجهوي، تمنح المقاعد الشاغرة حسب أهمية المرتبة.

المادة 190 : ينتخب الاعضاء الرسميون بالاقتراع المباشر مجموع الصيادلة في القائمة.

المادة 191 : يستشار الفرع الجهوي للصيادلة، فضلا عن الاحكام المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه، في مجال انشاء صيدليات وتحويلها، أو مؤسسات صيدلانية، وكذلك في مجال العقود وايجار المحال ذات الاستعمال المهني.

الفصل الرابع

الفروع النظامية الوطنية

الفقرة الاولى

أحكام مشتركة

المادة 192 : تتولى الفروع النظامية الوطنية في المستوى الوطني تأدية المهمة المحددة في المادة 171 من هذا المرسوم.

وهي تراقب تسيير الفروع النظامية الجهوية.

المادة 193: تتكون الجمعية العامة لكل فرع نظامي وطني من أعضاء الفروع الجهوية المناسبة. وهي تتمتع بالسلطة المطلقة.

فنتخب من بين أفرادها أعضاء الفرع النظامي الوطني. وتجتمع في دورة عادية مرة واحدة في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

الفقرة الثانية

الفرع النظامي الخاص بالأطباء
الفرع النظامي الخاص بجراحي الأسنان

المادة 194: يضم الفرع النظامي الخاص بالأطباء 48 عضوا مرسما.

يضم الفرع النظامي الخاص بجراحي الأسنان 36 عضوا مرسما.

المادة 195: توزع المقاعد حسب الآتي:

- 50٪ للقطاع العام،
- 50٪ للقطاع الخاص.

المادة 196: توزع مقاعد القطاع العام حسب الآتي:

- ثلثان: لقطاع الصحة العمومية،
- ثلث واحد، لقطاع المراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 197: تنتخب الفروع النظامية الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان من بين أعضائها مكتبا، يتكون من:

- الرئيس،
- 4 نواب رئيس،
- أمين عام،
- أمين عام مساعد،
- أمين خزينة،
- أمين خزينة مساعد،
- ثلاثة مساعدين.

يمثل الرئيس الفرع النظامي الوطني في كل أعمال الحياة المدنية.

وإذا مرض الرئيس أو حال مانع دون أدائه عمله، فإن الفرع النظامي الوطني الخاص بالأطباء وجراحي الأسنان يرأسه أحد نواب الرئيس.

المادة 198: تنشأ ضمن الفرع النظامي الوطني خمس لجان:

- لجنة الاخلاقيات،
- لجنة ممارسة المهنة والكفاءات،
- لجنة الشؤون الاجتماعية والمالية،
- لجنة الديمغرافيا الطبية والاحصائيات،
- اللجنة التأديبية.

الفقرة الثالثة

الفرع النظامي الخاص بالصيادلة

المادة 199: يتكون الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة من 36 عضوا، بواقع ستة أعضاء لكل فئة.

المادة 200: ينتخب الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة من بين أعضائه مكتبا، يتكون من:

- رئيس،
- 5 نواب رئيس،
- أمين عام،
- أمين عام مساعد،
- أمين خزينة،
- أمين خزينة مساعد،
- مساعدين اثنين.

المادة 201: يمثل رئيس الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة هذا الفرع في كل أعمال الحياة المدنية. ويمكنه أن يفوض صلاحياته أو جزءا منها لأحد نواب الرئيس.

يتراأس الفرع النظامي الخاص بالصيادلة نائب رئيس في حالة مرض الرئيس أو قيام مانع يحول دون أدائه مهمته.

المادة 202: يقوم الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة، فضلا عن المهمة المحددة في المادتين 171 و192 بما يأتي:

- يقدم رأيه في شغور الصيدليات وأنشاء صيدليات جديدة ومخابر للتحليل ومؤسسات صيدلانية وبصفة عامة في كل مسألة ذات صلة بالصيدلة والمهنة الصيدلانية،
- يمكنه انشاء أعمال تهم مهنة الصيدلي واعانتها، وكذلك احداث صناديق اغاثة للاعضاء المسجلين في قائمة الاعتماد،

- يرخص للرئيس بالتقاضي وقبول كل هبة أو وصية والتصالح والالتزام والموافقة على كل تنازل أو رهن وإبرام صفقات للحصول على القروض بمقابل.

المادة 203 : يمكن أي عضو أن يطلب إدراج أية مسألة ذات طابع مهني بحث في جدول الأعمال.

يجب أن تصل قائمة المسائل المدرجة في جدول الأعمال الى كل عضو في الوقت نفسه الذي يتلقى فيه الاستدعاء، وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

الفصل الخامس التسجيل

المادة 204 : لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، تحت طائلة التعرض للعقوبات، المنصوص عليها في القانون.

غير أن هذا الاجراء لا يهم الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة العاملين في قطاع الصحة العسكري وكذلك من لا يمارس منهم الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة ممارسة فعلية.

المادة 205 : يبيح التسجيل في القائمة ممارسة الطب وجراحة الأسنان والصيدلة في كامل التراب الوطني.

المادة 206 : يجب أن تمسك الفروع النظامية الجهوية والوطنية قائمة مضبوطة باستمرار، لايسجل فيها الا الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

المادة 207 : يتعين تبرير القرار في حالة رفض التسجيل. ولا يمكن رفض أي تسجيل دون الاستماع مسبقا الى المعني أو استدعائه في خلال ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لدراسة طلبه.

المادة 208 : يمكن الطعن في قرارات الفروع النظامية الجهوية، المتعلقة بالتسجيل في القائمة أمام الفرع النظامي الوطني المناسب خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 209 : يسقط من القائمة :

- الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة، الذين تعذرت عليهم ممارسة مهنتهم بسبب مرض أو عجز خطير ودائم.

- الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة، الذين ينقطعون عن ممارسة مهنتهم لمدة ستة أشهر على الأقل دون سبب قانوني،

- الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة، الذين تعرضوا لعقوبات تقضي بمنعهم من الممارسة.

- الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة، الذين هم في وضعية أداء الخدمة الوطنية.

وينتهي مفعول الاسقاط من القائمة بقوة القانون بانتهاء مسيبياته.

الباب الثالث

الانضباط

الفصل الأول

احكام مشتركة

المادة 210 : يمكن السلطة القضائية أن ترجع الى المجلس الوطني والمجالس الجهوية كلما تعلق الأمر بعمل يتعلق بمسؤولية عضو من أعضاء السلك الطبي.

ويمكن هذه المجالس الادعاء بالحق المدني

ويمكن المجلس الوطني أن يرجع الى المجلس الجهوي عند عدم احترام قواعد اخلاقيات الطب أو أي حكم من احكام هذا المرسوم.

المادة 211 : يمكن احالة أي طبيب أو جراح اسنان أو صيدلي أمام الفرع النظامي الجهوي المختص، عند ارتكابه أخطاء خلال ممارسة مهامه. ويعين الفرع النظامي الوطني الفرع النظامي الجهوي المختص اذا كانت الشكوى منصبة على عضو من أعضاء الفرع النظامي الجهوي وإذا كانت الشكوى منصبة على عضو من أعضاء اللجنة التأديبية الوطنية في حالة الطعن، يبعد هذا العضو ولا يحضر جلسات لجنة التأديب.

المادة 212 : يقوم رئيس الفرع النظامي الجهوي، عند تلقيه أي دعوى بتسجيلها وابلاغها للمعني المتهم خلال خمسة عشرة يوما (15).

المادة 213 : لا يمكن اصدار أي قرار تأديبي قبل الاستماع الى المعني المتهم أو استدعائه للمثول خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما. ويمكن اللجنة التأديبية أن تجتمع للفصل في المسألة في غياب المعني، الذي لم يرد على الاستدعاء الثاني.

المادة 214 : يجب على المعني المتهم، أن يمثل شخصيا الا اذا كان هناك سبب قاهر.

أسنان من القطاع الخاص أو القطاع العام أو المراكز الاستشفائية الجامعية، يترأس اللجنة التأديبية التابعة للفرع النظامي الوطني أو الجهوي، طبيب أو جراح أسنان تباعا من القطاع الخاص أو القطاع العام أو المراكز الاستشفائية الجامعية.

الفصل الثالث

الفرع النظامي الخاص بالصيادلة

المادة 223 : إذا رفعت دعوى الى اللجنة التأديبية، يعين رئيس الفرع النظامي المقرر من بين أعضاء اللجنة التأديبية.

يدرس المقرر المسألة بجميع الوسائل التي يراها كفيلة بانارة القضية، ثم يرسل المقرر الملف رفقة تقريره الى رئيس الفرع النظامي. ويجب أن يشكل تقريره عرضا موضوعيا لكل الوقائع.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة 224 : تعوض مدة الخمس سنوات الخاصة بالتسجيل والمنصوص عليها في المادة 173 بمدة خمس سنوات بعد تاريخ الحصول على دبلوم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي.

وبالنسبة الى الانتخابات الاولى لتعيين المجالس الجهوية، فإن الاطباء المسجلين وجراحي الأسنان المسجلين في قائمة الاعتماد الاخيرة يعوضون بالاطباء وجراحي الأسنان الممارسين بالفعل.

المادة 225 : يكون أعضاء الفروع النظامية الجهوية الوطنية، الذين تحصلوا على أدنى عدد من الاصوات خلال انتخابهم، موضوع التجديد الجزئي الاول طبقا للمادة 175 اعلاه.

المادة 226 : تتولى الوزارة المكلفة بالصحة، بالتعاون مع ممثلي الجمعيات المهنية الطبية بشأن أخلاقيات الطب، تنظيم الانتخابات لتعيين المجالس الجهوية الاولى.

المادة 227 : يتعين على الصيادلة، الذين يمارسون نشاطات صيدلانية متعددة، أن يصححوا وضعهم خلال سنة، طبقا لأحكام هذا المرسوم، وإلا فإن وزير الصحة يصدر قرارا بمنعهم من الممارسة.

المادة 228 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

المادة 215 : يمكن الاطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة المتهمين، اللجوء الى مساعدة مدافع زميل مسجل على القائمة أو محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد أي شخص آخر، لا يمكن اختيار الفروع النظامية الجهوية والوطنية للقيام بدور المدافع. ويمكنهم ممارسة حق الرد أمام الفرع النظامي الجهوي و/أو الوطني، وهذا لأسباب مشروعة يقدرها المجلس الجهوي أو الوطني بمطلق السلطة.

المادة 216 : يجب على الفرع النظامي الجهوي الذي رفعت اليه شكوى أن يبت فيها خلال الاربعة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع تلك الشكوى.

المادة 217 : يمكن المجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية التالية :

- الانذار،

- التوبيخ.

كما يمكنه أن يقترح على السلطات الادارية المختصة، منع ممارسة المهنة و/أو غلق المؤسسة، طبقا للمادة 17 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور اعلاه.

المادة 218 : يترتب على الانذار والتوبيخ الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات.

أما المنع المؤقت من ممارسة المهنة فينجر عنه فقدان حق الانتخاب لمدة خمس سنوات.

المادة 219 : إذا تم الاعلان عن القرار قبل الاستماع الى المعني المتهم، فإن هذا الأخير يمكنه، أن يعترض في أجل أقصاه عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ بواسطة البريد المسجل واشعار بالاستلام.

المادة 220 : يطلب رئيس المجلس الوطني فور تلقيه طعنا من الطعون من رئيس المجلس الجهوي خلال ثمانية أيام، أن يرسل ملف المعني المتهم كاملا، ويجب على رئيس المجلس الجهوي أن يرسل الملف خلال ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 221 : لا تشكل ممارسة العمل التأديبي عائقا بالنسبة :
- للدعوى القضائية المدنية أو الجنائية،
- للعمل التأديبي، الذي تقوم به الهيئة أو المؤسسة التي قد ينتمي اليها المتهم.
ولا يمكن الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة وللخطأ ذاته.

الفصل الثاني

الفرع النظامي الخاص بالاطباء

الفرع النظامي الخاص بجراحي الأسنان

المادة 222 : عندما تستهدف الشكوى طبيا أو جراح